

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/62/439/Add.2)]

١٥٣/٦٢ - توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء الارتفاع المنذر بالخطر في عدد المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها الصراع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية أو الكوارث التي من صنع الإنسان، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأن الكوارث الطبيعية سبب من أسباب التشرد وأن من الممكن اتقاء عواقب المخاطر أو التخفيف كثيرا من حدتها بإدماج استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، بما في ذلك في حالات التشرد الطويلة الأمد، وما تتحمله الدولة والمجتمع الدولي من مسؤولية عن زيادة تعزيز الحماية والمساعدة المقدمتين لهم،

وإذ تؤكد على أن الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها، وكذلك معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة تشردهم بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ تزايد الوعي لدى المجتمع الدولي بمسألة المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، والحاجة الملحة إلى التصدي العاجل للأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة، بما فيها عودة المشردين طوعا بأمان وكرامة أو إدماجهم محليا،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت

بتحديد معايير معينة فيما يتعلق بحمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، وبخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(١)،

وإذ ترحب بزيادة نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها لدى معالجة حالات التشرد الداخلي،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٢)، وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣) فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها فيما يتعلق بتمتع مجموعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، كما تعرف الإبعاد أو النقل غير المشروعين للسكان المدنيين والأمر بتشريدهم بأنها جرائم حرب^(٤)،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا والأمم المتحدة وكذلك التعاون مع منظمات دولية وإقليمية أخرى، وإذ تشجع على زيادة التعاون من جانبه، من أجل وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتحقيق التنمية لهم،

وإذ تعترف مع التقدير بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

(١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) المادة ٧، الفقرتان ١ (د) و ٢ (د)، والمادة ٨، الفقرتان ٢ (أ) '٧' و ٢ (هـ) '٨' (انظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤).

- ١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا^(٥) وباستنتاجاته وتوصياته؛
- ٢ - **تشفي على** ممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي يؤديه في إذكاء الوعي. محنة المشردين داخليا وجهوده المستمرة من أجل تلبية احتياجاتهم في مجال التنمية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛
- ٣ - **تشجع** ممثل الأمين العام على القيام، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بمواصلة تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي، واحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم، ووضع المعايير التي يستند إليها في تعيين الحد الذي ينتهي عنده التشرد وتدابير الوقاية وسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم، مع مراعاة الحالات الخاصة؛
- ٤ - **تشجع أيضا** ممثل الأمين العام على القيام، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بمواصلة جهوده الرامية إلى النهوض باستراتيجيات شاملة تركز على منع التشريد وعلى تعزيز الحماية والمساعدة وعلى إيجاد حلول دائمة للمشردين، مع الأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، المسؤولية الرئيسية للدول في حدود ولايتها القانونية؛
- ٥ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الحماية والمساعدة للمشردين داخليا وتدعم عمل ممثل الأمين العام؛
- ٦ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من النساء والأطفال المشردين داخليا، بما فيها تعرضهم للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال الجنسي والتجنيد الإجباري والختف، وترحب بالتزام ممثل الأمين العام بأن يولي اهتماما عميقا وأكثر منهجية لاحتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بالحماية والمساعدة والتنمية، وكذلك للمجموعات الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

(٥) انظر A/62/227.

- ٧ - **تلاحظ مع التقدير** الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخليا وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتهم؛
- ٨ - **تلاحظ** أهمية مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، عند الاقتضاء، وتؤكد على أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، بطرق منها العودة الطوعية والعمليات المستدامة لإعادة إدماجهم وتأهيلهم ومشاركتهم مشاركة نشطة حسب الاقتضاء في عملية بناء السلام، عنصر ضروري لبناء السلام بفعالية؛
- ٩ - **ترحب** بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد وتحثها على تكثيف جهودها، في حدود ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المختصة، لتضمين القضايا الجاري النظر فيها، حيثما انطبق ذلك، مسألة حقوق المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة، بما فيها عودتهم الطوعية وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، وكذلك المسائل ذات الصلة المتعلقة بالأرض والممتلكات، وذلك عند إسداء المشورة بشأن استراتيجيات بناء السلام الخاصة ببلدان محددة بعد انتهاء الصراع أو عند اقتراح مثل هذه الاستراتيجيات؛
- ١٠ - **تقر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(١) بوصفها إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، وترحب بتزايد عدد الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت تطبقها كمعيار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على استخدام المبادئ التوجيهية لدى معالجة حالات التشرد الداخلي؛
- ١١ - **ترحب** بمواصلة ممثل الأمين العام استخدام المبادئ التوجيهية في حوار مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وتطلب إليه أن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها، وأن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛
- ١٢ - **تشجع** الدول على مواصلة وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات محلية تتناول جميع مراحل التشرد، بطرق منها تعيين جهة تنسيق وطنية داخل الحكومة معنية بمسائل التشرد الداخلي وتخصيص موارد في الميزانية، وتشجع المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الوطنية على أن تقدم إلى الحكومات، عند طلبها، الدعم المالي وأن تتعاون معها في هذا الشأن؛
- ١٣ - **تحث** جميع الحكومات على أن تواصل تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وبخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وعلى أن تنظر جديا في توجيه دعوة إلى

ممثل الأمين العام لزيارة بلدانها لتمكينه من مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

١٤ - تدعو الحكومات إلى أن تنظر جديا، في حوارها مع ممثل الأمين العام، في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقا لولايته، وأن تبلغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

١٥ - تهيب بالحكومات أن توفر الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما فيها المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وأن تيسر الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، بوسائل منها مواصلة تعزيز فرص الوصول إلى المشردين داخليا؛

١٦ - تشدد على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق بين الوكالات في مجال حماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وترحب بالمبادرات المستمرة من أجل كفالة وضع استراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخليا، وكذلك تحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بهم؛

١٧ - تحيط علما بالجهود التي يضطلع بها حاليا نظام العمل الإنساني التابع للأمم المتحدة، وتؤكد على الحاجة إلى زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات وقدرات وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي، وتشدد في هذا الصدد على أهمية اتباع نهج تعاوني فعال يخضع للمساءلة ويمكن التنبؤ به؛

١٨ - تشجع جميع وكالات الأمم المتحدة المختصة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفي البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم لممثل الأمين العام؛

١٩ - تلاحظ مع التقدير الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في عملية النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٢٠ - تسلّم بأهمية قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالأشخاص المشردين التي دعا إلى إنشائها ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون بشأن هذه الجهود وتقديم الدعم لها، عن طريق أمور عدة منها تقديم البيانات ذات الصلة بحالات التشرد الداخلي والموارد المالية؛

٢١ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومجلس أوروبا والكومنولث والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى ممثله، من الموارد القائمة، كل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع الممثل على مواصلة التماس مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل إيجاد أساس أكثر ثباتا للعمل الذي يضطلع به؛

٢٣ - **تطلب** إلى ممثل الأمين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين والرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - **تقرر** أن تواصل في دورتها الرابعة والستين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

الجلسة العامة ٧٦

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧